

وإذ تعترف بالإسهامات القيّمة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد من الخبراء ، ولاسيما حكومة استراليا والرابطة الدولية لقانون العقوبات ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد الإجرام على كل من الصعيدين الوطني وعبر الوطني ،

واقتراعاً منها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتسليم المجرمين سوف يسهم إسهاماً كبيراً في زيادة فعالية التعاون الدولي في ميدان مكافحة الجريمة ،

وإذ تعي ضرورة احترام كرامة الإنسان ، وتعيد تأكيد الحقوق الممنوحة لكل شخص طرف في إجراءات جنائية ، كما هي منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup> ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦)</sup> ،

وإذ تدرك أن الكثير من الترتيبات الثنائية القائمة حالياً بشأن تسليم المجرمين قد عفى عليه الزمن وينبغي أن تحل محله ترتيبات حديثة تراعى فيها التطورات الحديثة في القانون الجنائي الدولي ، وإذ تسلّم بأهمية معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين من حيث كونها وسيلة فعّالة لمعالجة الجوانب المعقدة والعواقب الخطيرة للجريمة ولاسيما في أشكالها وأبعادها الجديدة ،

١ - تعتمد المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الواردة في مرفق هذا القرار ، باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن اتفاقات ثنائية ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية ، وبمقد تلك الاتفاقات ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء ، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى بشأن تسليم المجرمين ، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة ، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك ؛

٣ - تحث جميع الدول على زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى هذا القرار وإلى المعاهدة النموذجية ؛

٥ - تحث الدول الأعضاء على أن تبلغ الأمين العام دورياً بالجهود المبذولة لوضع ترتيبات لتسليم المجرمين ؛

٦ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تستعرض دورياً التقدم المحرز في هذا الميدان ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقدم ، حيثما يطلب منها ذلك ، التوجيه والمساعدة إلى الدول الأعضاء في وضع تشريعات من شأنها أن تتمكن من إنفاذ

٢ - تطلب إلى الأمين العام دراسة الوضع في البلدان المختلفة وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام دعوة كل من مركز حقوق الإنسان وشعبة المخدرات التابعين للأمانة العامة ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وسائر المعاهد المعنية ، إلى التعاون في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في هذه المسألة وأن تبقّيها قيد الاستعراض الدائم .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

### ١١٦/٤٥ - معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها خطة عمل ميلانو<sup>(٦٨)</sup> ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد<sup>(٦٩)</sup> ، التي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة إعداد صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية ،

وإذ تشير إلى القرار ١ الذي اتخذته المؤتمر السابع<sup>(٧٧)</sup> بشأن الجريمة المنظمة ، وحث فيه الدول الأعضاء ، في جملة أمور ، على زيادة نشاطها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، الدخول في معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٢٣ للمؤتمر السابع<sup>(٧٧)</sup> ، المتعلق بالأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي ، الذي طلب فيه إلى جميع الدول أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتعزيز التعاون ولاسيما ، في جملة أمور ، في مجال تسليم المجرمين ،

وإذ توجه الانتباه إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية<sup>(٩٢)</sup> ،

٣ - في حالة طلب تسليم شخص جرم يتعلق بقانون الضرائب، أو الرسوم الجمركية، أو مراقبة النقد الأجنبي، أو بمسائل أخرى لها صلة بإيرادات الدولة، لا يجوز رفض التسليم انطلاقاً من أن قانون الدولة المطالبة لا يفرض ضريبة أو رسوماً أو لا يتضمن لوائح خاصة بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو النقد الأجنبي، من نفس النوع المتضمن في قانون الدولة المطالبة<sup>(٩٥)</sup>.

٤ - إذا تضمن طلب التسليم عدة جرائم منفصلة تعاقب قوانين الطرفين على كل منها، ولكن بعضها لا يفي بالشروط الأخرى المعروضة في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز أن يوافق الطرف المطالب على التسليم من أجل الجرائم الأخيرة، شريطة أن يكون هناك جرم واحد على الأقل من الجرائم التي يجوز تسليم الشخص بشأنها.

## المادة ٣

## الأسباب الإلزامية للرفض

لا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية:

(أ) إذا اعتبرت الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرمًا ذا طابع سياسي<sup>(٩٦)</sup>؛

(ب) إذا وجدت الدولة المطالبة أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانتته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو جنسه أو مركزه، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب؛

(ج) إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله يعتبر جرمًا بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جرمًا بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً؛

(د) إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الجرم المطالب بتسليم الشخص من أجله؛

(هـ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح، وفق قانون أي من الطرفين، متمتعاً بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب، بها في ذلك التقادم أو العفو<sup>(٩٧)</sup>؛

(و) إذا كان الشخص المطالب بتسليمه قد تعرض أو سيتعرض في الدولة المطالبة للتعذيب، أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو إذا كان لم يتوفر أو لن يتوفر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٩٨)</sup>؛

(٩٥) قد يرى بعض البلدان حذف هذه الفقرة أو النص على سبب اختياري للرفض في إطار المادة ٤.

(٩٦) قد يرغب بعض البلدان في إضافة النص التالي: «ولا تشمل الإشارة إلى جرم ذي طابع سياسي أي جرم التزيم الطرفان حياله، عملاً بأية اتفاقية متعددة الأطراف، باتخاذ إجراءات المقاضاة في حالة عدم التسليم، أو أي جرم آخر اتفق الطرفان على أنه لا يشكل جرمًا ذا طابع سياسي، لأغراض التسليم».

(٩٧) قد يرغب بعض البلدان في جعل هذا سبباً اختيارياً للرفض في إطار المادة ٤.

الالتزامات التي ستحتوي عليها المعاهدات التي سيجري التفاوض بشأنها على أساس المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين:

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتيح للأمين العام، عندما يطلب منها ذلك، أحكام تشريعاتها المتعلقة بتسليم المجرمين لتكون في متناول الدول الأعضاء التي ترغب في سن تشريعات في هذا الميدان أو في زيادة تطوير ما يوجد لديها من تشريعات فيه.

الجلسة العامة ٩٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

## المرفق

## معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين

إن \_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_،

رغبة منهنما في زيادة فعالية التعاون بين البلدين في مكافحة الجريمة بإبرام معاهدة لتسليم المجرمين،  
قد اتفقا على ما يلي:

## المادة ١

## الالتزام بالتسليم

يوافق كل طرف على أن يسلم للطرف الآخر، عند الطلب ووفق أحكام هذه المعاهدة، أي شخص مطلوب للمحاكمة في الدولة المطالبة بسبب جرم يجوز التسليم بشأنه، أو لرفض عقوبة أو تنفيذها بصدد هذا الجرم<sup>(٩٤)</sup>.

## المادة ٢

## الجرائم الجائز التسليم بشأنها

١ - الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي، لأغراض هذه المعاهدة، جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن [سنة واحدة/سنتين] أو بعقوبة أشد. وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ حكم بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية صادر بشأن الجريمة، لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن [أربعة/سنة] أشهر.

٢ - ليس مهماً، لتحديد ما إذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانون كلا الطرفين:

(أ) أن تضع قوانين الطرفين الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم في نفس الفئة الجرمية، أو أن تسمي الجرم التسمية ذاتها؛

(ب) أن تختلف، بموجب قوانين الطرفين، العناصر المكونة للجرم، مادام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير، كما تعرضها الدولة المطالبة، هو الذي يؤخذ في الاعتبار.

(٩٤) قد لا تكون الإشارة إلى فرض العقوبة ضرورية لكل البلدان.

## المادة ٥

## قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة

١ - يقدم طلب التسليم كتابة . ويحال الطلب ومستنداته ، وكذلك المراسلات اللاحقة ، عبر القناة الدبلوماسية ، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان .

٢ - يرفق بطلب التسليم ما يلي :

( أ ) في كل الحالات ،

١ ' أدق وصف ممكن للشخص المطلوب ، مع أية معلومات أخرى قد تساعد في تحديد هويته وجنسيته ومكانه ؛

٢ ' نص المحكم القانوني ذو الصلة الذي يحدد الجريمة أو ، عند الضرورة ، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم ، وبيان بالعقوبة التي يمكن فرضها ؛

( ب ) إذا كان الشخص متهاً بجرم ، أمر قبض صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى ، أو بنسخة مصدقة من الأمر ، وبيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله ، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعي به ، بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه (١٠١) ؛

( ج ) إذا كان الشخص مداناً بجرم ، بيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله ، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم ، والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة ، وكون العقوبة واجبة التنفيذ ، والمدة المتبقية من العقوبة ؛

( د ) إذا كان الشخص مداناً بجرم غائباً ، بيان بالوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره ، وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ (ج) من هذه المادة ؛

( هـ ) إذا كان الشخص مداناً بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة ، بيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله ، ووصف للأفعال أو أوجه القصور المكونة للجرم ، ووثيقة تبين الإدانة ، وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة .

٣ - ترفق الوثائق المقدمة دعماً لطلب التسليم بترجمة إلى لغة الدولة المطالبة أو إلى لغة أخرى تقبلها تلك الدولة .

## المادة ٦

## إجراءات التسليم المبسطة

يجوز للدولة المطالبة ، إذا كان قانونها يسمح بذلك ، أن توافق على التسليم بعد تلقي طلب بالاعتقال المؤقت ، بشرط أن يوافق الشخص المطلوب على ذلك صراحة أمام سلطة مختصة .

(١٠١) قد ترغب البلدان التي تشترط إجراء تقييم قضائي لكفاية أدلة الإثبات في أن تضيف العبارة التالية : « وبيانات كافية في شكل مقبول بموجب قانون الدولة المطالبة ، تثبت ، وفقاً لمعايير الإثبات في تلك الدولة ، أن الشخص طرف في الجريمة » ( انظر أيضاً الحاشية ٩٨ ) .

( ز ) إذا كان حكم الدولة المطالبة قد صدر غائباً ، أو لم يخطر الشخص المدان بالمحاكمة في الوقت المناسب أو لم يعط فرصة كافية لاتخاذ تدابير الدفاع عن نفسه ، ولم تتح له أو لن تتاح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره (٩٨) .

## المادة ٤

## الأسباب الاختيارية للرفض

يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية :

( أ ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة . وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب ، فإنها تقوم إذا التمسّت الدولة الأخرى ذلك ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم الذي طلب التسليم لأجله ؛

( ب ) إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم من أجله أو إنهاء تلك الإجراءات ؛

( ج ) إذا كانت الدولة المطالبة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الجرم المطلوب التسليم من أجله ؛

( د ) إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة المطالبة ، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضماناً ، تعتبره الدولة المطالبة كافياً ، بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حال فرضها (٩٩) ؛

( هـ ) إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله قد اقرّف خارج أراضي أي من الطرفين ، وكان قانون الدولة المطالبة لا ينص على اختصاص قضائي بشأن هذا الجرم المقرّف خارج أراضيها في ظروف مشابهة ؛

( و ) إذا اعتبر قانون الدولة المطالبة الجرم المطلوب التسليم لأجله جرمًا مقترفاً كلياً أو جزئياً داخل تلك الدولة (١٠٠) . وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب فإنها تقوم ، إذا طلبت الدولة الأخرى ذلك ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لكي تتخذ الإجراء الملائم ضد الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم لأجله ؛

( ز ) إذا كان قد صدر على الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة المطالبة أو إذا كان هذا الشخص سيتعرض فيها للمحاكمة وصدر الحكم أمام محكمة استئنائية أو هيئة قضائية أنشئت خصيصاً لهذا الغرض ؛

( ح ) إذا ارتأت الدولة المطالبة ، مع مراعاتها في الوقت ذاته لطبيعة الجرم ومصالح الدولة المطالبة ، أن تسليم ذلك الشخص ، بالنظر إلى ظروف القضية ، سيكون منافياً للاعتبارات الإنسانية ، بسبب سن ذلك الشخص أو صحته أو لظروف شخصية أخرى .

(٩٨) قد يرغب بعض البلدان في أن يضيف إلى المادة ٣ السبب التالي للرفض : « إذا كانت توجد بيانات غير كافية ، وفقاً لمعايير الإثبات في الدولة المطالبة ، على أن الشخص المطلوب تسليمه طرف في الجريمة » ( انظر أيضاً الحاشية ١٠١ ) .

(٩٩) قد يرغب بعض البلدان في جعل هذا التقييد يسري على الحكم بالسجن المؤبد ، والحكم إلى أجل غير محدد .

(١٠٠) قد ترغب بلدان في إدراج إشارة محددة إلى مركب يرفع علمها أو طائرتها مسجلة بموجب قوانينها وقت اقتراف الجرم .

## المادة ٧

## التصديق والتوثيق

باستثناء ما تنص عليه هذه المعاهدة ، لا يحتاج طلب التسليم ومستنداته . وكذلك الوثائق أو المواد الأخرى التي تقدم استجابة له ، إلى تصديق أو توثيق<sup>(١٠٢)</sup> .

## المادة ٨

## المعلومات الإضافية

إذا ارتأت الدولة المطالبة أن المعلومات المقدمة دعماً لطلب التسليم غير كافية يجوز لها أن تطلب تقديم معلومات إضافية في غضون مهلة زمنية معقولة تحددها .

## المادة ٩

## الاعتقال المؤقت

١ - يجوز للدولة الطالبة في حالة الاستعجال أن تطلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب إلى حين تقديم طلب التسليم . ويمكن إرسال الطلب بوسائط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، أو بالبريد أو بالبرق أو أية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي .

٢ - يتضمن الطلب وصفاً للشخص المطلوب ، وبياناً بأن التسليم سيُطلب ، وبياناً بوجود إحدى الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة ، التي تأذن باعتقال الشخص ، وبياناً بالعقوبة التي فرضت أو يمكن فرضها جزاءً للجرم مع ذكر المدة المتبقية من العقوبة ، وبياناً موجزاً بوقائع الدعوى ، وبياناً بالمكان الذي يوجد فيه الشخص إذا كان معروفاً .

٣ - تبت الدولة المطالبة في الطلب وفقاً لقانونها ، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها دون تأخير .

٤ - يطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب كهذا ، إذا انقضى [ ٤٠ ] يوماً على تاريخ الاعتقال دون تلقي طلب التسليم مدعوماً بالوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة . ولا تمتع هذه الفقرة إمكانية الإفراج المشروط عن الشخص قبل انقضاء الـ [ ٤٠ ] يوماً .

٥ - لا يحول الإفراج عن الشخص بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة دون اعتقاله مجدداً والشروع في الإجراءات بقصد تسليمه لو تم تلقي الطلب ومستنداته فيما بعد .

## المادة ١٠

## البيت في الطلب

١ - تنظر الدولة المطالبة في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليها قانونها ، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور .

٢ - تقدم أسباب أي رفض كلي أو جزئي للطلب .

(١٠٢) نقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها ، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب .

## المادة ١١

## تسليم الشخص

١ - لدى صدور الموافقة على التسليم ، يتخذ الطرفان ، دون أي تأخير لا مبرر له ، الترتيبات لتسليم الشخص المطلوب ، وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزاً أثناء هارهن التسليم .

٢ - يُنقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة في غضون مهلة معقولة تحددها تلك الدولة التي يجوز لها ، إذا لم ينقل الشخص في غضون تلك المهلة ، إخلاء سبيله كما يجوز لها رفض تسليمه بسبب الجرم ذاته .

٣ - إذا حالت ظروف خارجية عن إرادة أي طرف دون تسليم أو نقل الشخص المطلوب تسليمه ، على هذا الطرف أن يُعلم الطرف الآخر بذلك . ويشترك الطرفان في تحديد موعد جديد لتنفيذ التسليم ، وتطبق أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة .

## المادة ١٢

## التسليم المؤجل أو المشروط

١ - يجوز للدولة المطالبة ، بعد البت في طلب التسليم ، أن تؤجل تسليم الشخص المطلوب ، وذلك بغية محاكمته أو بغية تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مداناً بالفعل بجرم غير الجرم المطلوب التسليم لأجله . وفي هذه الحالة ينبغي للدولة المطالبة أن تفيد الدولة الطالبة تبعاً لذلك .

٢ - يجوز للدولة المطالبة ، عوضاً عن تأجيل عملية التسليم ، أن تسلم الشخص المطلوب تسليماً مؤقتاً للدولة الطالبة وفق شروط يجري تحديدها بين الطرفين .

## المادة ١٣

## تسليم الأموال

١ - في حالة الموافقة على تسليم الشخص ، وبناءً على طلب الدولة الطالبة ، تسلم جميع الممتلكات المكتسبة نتيجة للجرم التي يعثر عليها في الدولة المطالبة ، أو التي يمكن أن تلزم كبيئته ، وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة ، ومع مراعاة حقوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب .

٢ - يجوز تسليم الممتلكات المذكورة إلى الدولة الطالبة ، إذا طلبت ذلك ، حتى ولو كان التسليم الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه .

٣ - عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة ، يجوز لتلك الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتاً .

٤ - أية ممتلكات تم تسليمها على هذا النحو تعاد إلى الدولة المطالبة ، بناءً على طلبها ، دون مقابل بعد إكمال الإجراءات ، في حالة ما إذا كان قانون الدولة المطالبة أو حماية حقوق الغير يقضيان ذلك .

## المادة ١٤

## قاعدة التخصيص

١ - لا يحاكم الشخص المُسلم بموجب هذه المعاهدة ، ولا يصدر حكم ضده ، ولا يحتجز ، ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة ، ولا يتعرض لأي

## المادة ١٧

## التكاليف

- ١ - تتحمل الدولة المطالبة تكاليف أية إجراءات تنشأ عن طلب التسليم في نطاق ولايتها القضائية .
- ٢ - تتحمل الدولة المطالبة أيضاً التكاليف المتكبدة على أراضيها ، والمتعلقة بحجز وتسليم الممتلكات أو اعتقال أو احتجاز الشخص المطلوب تسليمه<sup>(١٠٦)</sup> .
- ٣ - تتحمل الدولة المطالبة التكاليف المتكبدة في نقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة ، بها في ذلك تكاليف النقل .

## المادة ١٨

## أحكام ختامية

- ١ - تخضع هذه المعاهدة [ للتصديق أو القبول أو الموافقة ] . ويتم تبادل وثائق [ التصديق أو القبول أو الموافقة ] في أقرب وقت ممكن .
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [ التصديق أو القبول أو الموافقة ] .
- ٣ - تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها ، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .
- ٤ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينسحب من هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر . ويبدأ نفاذ الانسحاب بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار . وإثباتاً لذلك ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

حررت في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ باللغتين [ باللغات ]  
 \_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_ [ و \_\_\_\_\_ ] والنصان كلاهما متساويان  
 [ والنصوص كلها متساوية ] في الحجية .

### ١١٧/٤٥ - معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

## إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها خطة عمل ميلانو<sup>(٦٨)</sup> التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة وللعادلة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي

(١٠٦) قد يرغب بعض البلدان في النظر في تسديد التكاليف المتكبدة نتيجة سحب طلب التسليم أو الاعتقال المؤقت .

تقييد آخر لحرية الشخصية في أراضي الدولة المطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم ، إلا في إحدى الحالات التالية :

- ( أ ) جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه ؛
- ( ب ) أي جرم آخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه<sup>(١٠٣)</sup> . ويتم الموافقة إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله هو نفسه جرم يخضع لأحكام التسليم وفقاً لهذه المعاهدة<sup>(١٠٤)</sup> .
- ٢ - يشفع طلب الحصول على موافقة الدولة المطالبة بموجب هذه المادة بالوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة وبمحض قانوني لأي أقوال أدلى بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم .
- ٣ - لا تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة إذا كانت قد أُتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة المطالبة ولم يغادرها في غضون [ ٤٥/٣٠ ] يوماً من إخلاء السبيل النهائي فيما يتعلق بالجرم الذي جرى تسليم الشخص لأجله ، أو إذا عاد الشخص طوعاً إلى أراضي الدولة المطالبة بعد مغادرتها .

## المادة ١٥

## العبور

- ١ - في حالة تسليم شخص إلى أحد الطرفين من دولة ثالثة عبر أراضي الطرف الآخر ، يطلب الطرف الذي يتعين تسليم الشخص له من الطرف الآخر أن يأذن لذلك الشخص بعبور أراضيه . ولا يسري هذا في حالة النقل الجوي إذا كانت الطائرة لن تهبط في أراضي الطرف الآخر .
- ٢ - عندما تتسلم الدولة المطالبة مثل هذا الطلب ، الذي ينبغي أن يتضمن المعلومات اللازمة ، ثبت فيه وفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانونها . وتوافق الدولة المطالبة على الطلب بصفة عاجلة إلا إذا كان ذلك يمس مصالحها الأساسية<sup>(١٠٥)</sup> .
- ٣ - تكفل دولة العبور وجود أحكام قانونية تجعل بالوسع إبقاء الشخص قيد الاحتجاز أثناء العبور .
- ٤ - إذا هبطت الطائرة في أراضي دولة العبور ولم يكن هبوطها مقررأ ، يجوز للطرف الذي يطلب منه السماح بالعبور ، بناءً على طلب الحارس المرافق ، اعتقال الشخص لمدة [ ٤٨ ] ساعة ، ريثما يتم تسليم طلب العبور الذي يتعين تقديمه وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة .

## المادة ١٦

## تزامن الطلبات

إذا تلقى أحد الطرفين طلباً لتسليم الشخص ذاته من الطرف الآخر ومن دولة ثالثة في آن واحد ، فإنه يحدد ، تبعاً لما يراه مناسباً ، إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي تسليم الشخص .

(١٠٣) قد يرغب بعض البلدان في إضافة صريحة من الشخص المعني ، كحالة ثالثة .

(١٠٤) قد لا يرغب بعض البلدان في الاضطلاع بهذا الالتزام ، وقد ترغب هذه البلدان في إدراج أسباب أخرى لتقرير ما إذا كانت ستمنع الموافقة أم لا .

(١٠٥) قد يرغب بعض البلدان في الاتفاق على أسباب أخرى للرفض ، يجوز أن تبرر أيضاً رفض التسليم ، كذلك التي تتعلق بطبيعة الجرم ( على سبيل المثال ، أسباب سياسية ، مالية ، عسكرية ) أو بمركز الشخص ( مواطنوها على سبيل المثال ) .